نفقة المماليك .

قال الشافعي C تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن بكير بن عبد ا عن عجلان بن أبي محمد عن أبي هريرة أن رسول ا A قال : [للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق] قال الشافعي : على مالك المملوك الذكر والأنثى البالغين إذا حبسهما في عمل له أن ينفق عليهما ويكسوهما بالمعروف وذلك نفقة وقيق بلدهما الشبع لأوساط الناس الذي تقوم به أبدانهم من أي الطعام كان حنطة أو شعيرا أو ذرة أو تمرا وكسوتهم كذلك مما يعرف أهل ذلك أنه البلد أنه معروف صوف قطن أو أو كتان أي ذلك كان الأغلب بذلك البلد وكان لا يسمى ضيقا بموضعه قال الشافعي : والجواري إذا كانت لهن فراهة وجمال فالمعروف أنهن يكسين أحسن من كسوة اللاتي دونهن قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن أبي خداش عن عتبة بن أبي لهب أنه سمع ابن عباس يقول في المملوكين : (أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون) قال الشافعي : هذا كلام مجمل يجوز أن يكون على الجواب فسأل السائل عن مماليكه وهو إنما يأكل تمرا أو شعيرا أو أدنى ما يقدر عليه من الطعام ويلبس صوفا أو أدنى ما يقدر عليه من اللباس فقال : (أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون) وكان أكثر حال الناس فيما مضى ضيقة وكان كثير ممن اتسعت حاله مقتصدا فهذا يستقيم قال : والسائلون عرب ولبوس عامتهم وطعام خشن ومعاشهم ومعاش رقيقهم متقارب فأما من لم تكن حاله هكذا وخالف معاش السلف والعرب وأكل رقيق الطعام ولبس جيد الثياب فلو آسى رقيقه كان أكرم وأحسن فإن لم يفعل فله ما قال رسول ا A : [نفقته وكسوته بالمعروف] والمعروف عندنا المعروف لمثله في بلده الذي به يكون ولو أن رجلا كان لبسه الوشي والخز والمروي والقصب وطعمته النقي وألوان لحم الدجاج والطير لم يكن عليه أن يطعم مماليكه ويكسوهم مثل ذلك فإن هذا ليس بالمعروف للمماليك قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول ا A قال : [إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليدعه فليجلسه معه فإن أبى فليروغ له لقمة فليناوله إياها أو يعطه إياها أو كلمة هذا معناها] قال الشافعي : فلما قال رسول ا A [فليروغ له لقمة] كان هذا عندنا - وا تعالى أعلم - على وجهين : أحدهما وهو أولاهما بمعناها وا تعالى أعلم أن إجلاسه أعلم أن إجلاسه معه أفضل وإن لم يفعل فليس بواجب عليه أن يجلسه معه إذ قال رسول ا A : [وإلا فليروغ له لقمة] لأن إجلاسه لو كانن واجبا عليه لم يجعل له أن يروغ له لقمة دون أ يجلسه معه أو يكون بالخيار بين أن يتناوله أو يجلسه وقد يحتمل أن يكون

أمر اختيار غير الحتم وتكون له نفقته بالمعروف كما قال رسول ا A فلا يجب له أكثر منها قال الشافعي : وهذا يدلك على ما وصفنا من تباين طعام المملوك وطعام سيده إذا أراد سيده طيب الطعام لا أدنى ما يكفيه أطعمه من طعامه قال : والكسوة هكذا قال : والمملوك الذي يلي طعام الرجل يخالف عندنا الذي لا يلي طعانه وينبغي لمالك المملوك الذي يلي طعامه أن يكون أقل ما يصنع به أن يتناوله لقمة يأكلها مما يقرب إليه فإن المعروف لا يكون يرى طعاما قد ولي العناء فيه لا ينال منه شيئا يرد به شهوته وأقل ما ترد به شهوته لقمة فإن قال قائل : كيف يكون هذا للمملوك الذي يلي الطعام دون غيره ؟ قيل : لاختلاف حالهما لأن لأن هذا ولي الطعام ورآه وغيره من المماليك لم يله ولم يره والسنة التي حصت هذا من المماليك دون غيره قال الشافعي : وفي كتاب ا D ما يدل على ما يوافق بعض معنى هذا قال ا تبارك وتعالى : { وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه } الآية فأمر ا D أن يرزق من القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين الحاضرون القسمة ولم يكن في الأمر في الآية أن يرزق من القسمة من مثلهم في القرابة واليتم والمسكينة ممن لم يحضر ولهذا أشباه وهي : أن تضيف من جاءك ولا تضيف من لم يقصد قصدك ولو كان محتاجا إلا تتطوع وقال لي بعض أصحابنا : قسمة الميراث وقال بعضهم : قسمة الميراث وغيره من الغنائم فهذا أوسع وأحب إلي أن يعطوا ما طاب به نفسه المعطي ولا يوقت ولا يحرمون قال الشافعي : ومعنى لا يكلف من العمل إلا ما يطيق يعني به وا تعالى أعلم : إلا ما يطيق الدوام عليه ليس ما يطيقه يوما أو يومين أو ثلاثة ونحو ذلك ثم يعجز فيما بقي عليه وذلك أن العبد الجلد والأمة الجلدة قد يقويان على أن يمشيا ليلة حتى يصبحا وعامة يوم ثم يعجزان عن ذلك ويقويان على أن يعملا يوما وليلة ولا ينامان فيهما ثم يعجزان عن ذلك فيما يستقبلان والذي يلزم المملوك لسيده ما وصفنا من العمل الذي يقدر على الدوام عليه إن كان مسافرا فبمشي العقبة وركوب الأخرى والنوم إن قدر راكبا نام أكثر من ذلك وإن كان لا يقدر على النوم راكبا نام أكثر من ذلك في المنزل وإن كان عمله بالليلف عمله بالليل تركناه بالنهار للراحة وإن كان عمله بالنهار تركناه بالليل للراحة ا وإن كان في الشتاء عمل في السحر ومن أول الليل وإن كان في صيف يعمل ترك في القائلة ووجه هذا كله في المملوك والمملوكة ما لايضر بأبدانهما الضرر البين وما يعرف الناس أنهما يطيقان المداومة عليه قال الشافعي : ومتى مرض واحد منهما فعليه فعليه نفقته في المرض ليس له استعماله إن كان لا يطيق العمل وإن عمي أو زمن أنفق عليه مولاه أيضا إلا أن يشاء يعتقه فإذا أعتقه نفقة له عليه قال الشافعي : وأم الولد مملوكة يلزمه نفقتها وتخدمه وتعمل له ما تحسن وتطيق بالمعروف في منزله والمدبرة والمملوكة تعمل له في منزله أو خارجا عنه كما وصفنا من المملوكة غير المدبرة وينفق عليهن كلهن بالمعروف والمعروف ما وصفت وأي مملوك صار إلى

أن لا يطيق العمل لم يكفه وأنفق عليه ورضاع المملوك الصغير يلزم مولاه والمكاتب والمكاتبة مخالفان لمن سواهما لا يلزم مولاهما نفقة في مرض ولا غيره فإن مرضا وعجزا عن نفقة أنفسهما قيل لهما : لكما شرطا كما في الكتابة فأنفقا على أنفسكما فإن زعمتما أنكما عاجزان عن تأدية الكتابة أبطلنا كتابتكما ورددناكما رقيقا كما نبطلها إذا عجزتما عن تأدية أرش جنايتكما وإذا كان لهما إذا هما عجزا أن يقولا : لا نجد فيردان رقيقين لهما في المرض ما وصفت إن شاء ا تعالى لأن هذا دلالة على أن فسخ الكتابة إليهما دون من كاتبهما قال : ولو كانا اثنين فعجز أحدهما أو مرض فقال : قد عجزت بطلت كتابته وأنفق عليه وكان الذي لم يعجز عن الكتابة مكاتبا ويرفع عنه حصة العاجز من الكتابة قال الشافعي : وينفق الرجل على مماليكه الصغار وإن لم ينفعوه يجبر على ذلك ولوو زوج رجل أم ولده فولدت أولادا أنفق عليهم كما ينفق على رقيقه حتى يعتقوا بعتق أمهم قال : وإذا ضرب السيد على عبده خراجا فقال العبد : لا أطيقه قيل له : أجره ممن شئت واجعل له نفقته وكسوته ولا يكلف خراجا وإن كانت أمة فكذلك غير أنه لا ينبغي أن يأخذ منها خراجا إلا أن تكون في عمل وأحب أن يمنعه الإمام من أخذ الخراج من الأمة إذا لم تكن في عمل وأحب كذلك يمنعه الخراج من العبد إن لم يكن يطيق الكسب صغيرا كان أو كبيرا قال الشافعي : أخبرنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع عثمان رضي ا تعالى عنه يقول في خطبته : (ولا تكفلوا الصغير الكسب فإنكم متى كفلتموه الكسب سرق ولا تكفلوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فإنكم كفلتموها الكسب كسبت بفرجها) قال الشافعي : وإن كانت لرجل دابة في المصر أو شاة أو بعير علفه ما يقيمه فإن امتنع من ذلك أخذه السلطان بعلفه أو ببيعه فإن كانت ببادية فاتخذت الغنم أو الإبل أو البقر على المرعى فخلاها والرعي ولم يحبسها فأجدبت الأرض فأحب إلي لو علفها أةو ذبحها أو باعها ولا يحبسها فتموت هزالا إن لم يكن في الأرض متعلق ويجبر عندي على بيعها أو ذبحها أو علفها فإن كان في الأرض متعلق لم يجبر عندي على بيعها ولا ذبحها ولا علفها لأنها على ما في الأرض تتخذ وليست طالدواب التي لا ترعى والأرض مخصبة إلا راعيا ضعيفا ولا تقوم للجدب قيام الرواعي قال الشافعي : ولا تحلب أمهات النسل إلا فضلا عما يقيم أولادهن ولا يحلبها ويتركهن يمتن هزالا قال : وليس له أن يسترضع أمة يسترضع أمة فيمنع ولدها إلا يكون فيه فضل عن ريه أو يكون ولدها يغتذي بالطعام فيقيم بدنه فلا بأس أن يؤثر ولده باللبن إن اختاره على الطعام قال : وفي كتاب الطلاق والنكاح نفقة المطلقة والزوجة وغير ذلك من النفقات مما يلزم